Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة. لم يذكروا فيه شيئًا من هذا». ورواه ابن ماجه عن عمرة عن عائشة[1].

وأما العاشر، فليس بمرفوع، بل هو موقوف على جابر بن عبد الله من قوله. رواه عنه عبد الرزاق عن معمر، عن مطر الوراق، عن شعيب، عن جابر، ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني من طريق أبي سفيان عن جابر[2].

وهذه الأجناس العشرة التي ذكرها الحاكم، يرجع الإعلال فيها كلها للسند، وليس للمتن، والعلل المذكورة ليست قادحة في صحة المتن سوى العلة العاشرة، وهي وقف ما جاء مرفوعًا في أحد الوجوه، وليس هو كذلك، والإعلال بمثل هذه العلل لا يعدو أن يكون من باب وقوع الوهم لبعض الرواة في الأسانيد.

جـ- معرفة الشاذ من الروايات :

ذكر الحاكم من أنواع علوم الحديث : معرفة الشاذ من الروايات، وقال هو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة.

ثم ذكر ثلاثة أمثلة على ذلك :

- عن قتيبة بن سعيد، قال : حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاّها مع المغرب.

---

[1] سنن أبي داود، رقم الحديث: ٧٧٥ - ٧٧٦. سنن النسائي ٢ / ١٣٢. سنن ابن ماجة، رقم الحديث: ٨٠٦، وسنده ضعيف.

[2] مصنف عبد الرزاق وتعليقات الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ٢ / ٣٧٧، رقم الحديث: ٣٧٦٦.